جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -

جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين :

- محمود مصلح سليمان ديك
- بوعكاز مروة

تحت إشراف الأستاذ :

د. بكيس عبد الحفيظ

اللجنة المناقشة:

صليحة بوجادي	أستاذ محاضر – ب -	رئيسا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر – ب -	مشرفا
هودة دكدوك	أستاذ مساعد – أ -	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

قال سبحانه وتعالى في أول آية نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:

« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) »

سورة العلق: الآيات 5-1

وقال عز وجل في كتابه الكريم، أيضا:

« قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ»

سورة الزمر: الآية 09

وقال صلى الله عليه وسلم :

"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (1631)

شكر وتقدير

الحمد والشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي علمنا وآتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحها الصبر والثقة والعزيمة والعقل لإتمام هذا العمل.

اعترافات بالود وحفظا للجميل وتقديرا للإمتنان، لا يسعنا إلا أن ننسى الفضل لأصحابه، ونقص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور "عبد الحفيظ بكيس" الذي جاد لنا بوقته وفكره وجهده ولم يبخل علينا بارشاداته وتوجيهاته الصائبة رغم كل الإنشغالات الواقعة على عاتقه، من بداية مشوارنا الجامعي إلى غاية قبوله الإشراف على مذكرتنا التي أضاء لنا فيها طريق البحث بسعة صدره وسمو خلقه، كل كلمات الشكر والإمتنان لا تكفي في حقه، وما علينا ألا أن نرجوا من المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يحفظه ويرعاه ويحقق له كل مايتمناه، ويوفقه في نشر كل ما آتاه الله من علم وأخلاق .

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة مذكرتنا.

إهداء

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)"

سورة الإسراء الآية 24.

الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي كل باسمه وبالأخص أخي مجدي وابن عمي سليمان فك الله كربهما وأطلق سراحهما من أيدي العدو الغاشم وأرجعهم إلينا سالمين.

إلى كل عائلتي من عم وخال كل باسمه حفظهم الله ورعاهم. إلى وطني الغالي فلسطين الحبيبة نصرها الله وحفظها من الأعداء.

إلى وطني الثاني الذي لم أشعر فيه أنني في غير بلدي بل أصبحت جزءا منه بكل تفاصيله، بلد المليون ونصف المليون شهيد... الجزائر الغالية رحم الله شهداءها وحفظ أهلها وشعبها من كل سوء.

وإلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو من بعيد أثناء إنجاز هذا العمل.

"محمود– د"

إهداء

اهدي ثمار جهدي هذا :

إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي، إلى من بفضلها وجهدها وتعبها وصلت إلى ما أنا عليه الآن بفضل الله عز وجل. إلى من لعبت دور الأب والأم على أكمل وجه، ولم تشعرني أبدا بغياب الأب من حياتي. الى من تملك الجنة تحت أقدامها، نسمة الحب والحنان التي كانت ولازالت حصنا وافيا وظلا حاميا لي بدعواتها" أمي الغالية" التي مهما قلت في حقها لن أوفيها حق ذلك، أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى إخوتي محمود وبلال حفظهم الله لي وأبعد عنهم السوء،وأدامهم الله سندا لي في فرحي وتعبي.

إلى من كانت ترفع معنوياتي صديقتي عفاف حفظها الله ورعاه وسدد خطاها.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

"مروة– ب"

المصطلحات المفتاحية:

❋ الموظف العمومي:

يعرَّف الموظف العمومي على أنه الشخص الذي يعمل في مرفق عام تديره الدولة، وغيرها من الوحدات الإدارية، سواءًا بصفة دائمة أو مؤقتة.

❋ الراشي:

هو صاحب المصلحة، الذي يقدم المنفعة إو يعد بها أو يقبل طلب الموظف بذلك، مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه، أو الإخلال بأحد واجباتها.

❋ المرتشي:

هو الموظف العام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته سواءًا كان مشروعًا أو غير مشروع.

❋ جريمة الراشي:

وهي مايصطلح عليها "الرشوة الإيجابية" وهي تلك التي تقع من جانب صاحب الحاجة أو المصلحة، إذ يقوم هذا الشخص (الراشي) الذي لم يشترط المشرع الجزائري أية صفة معينة فيه حيث يمكن أن يكون أي شخص أو أي كيان خاص، بإعطاء المقابل للموظف العمومي أو عرضه عليه أو وعده به.

❋ **الشخص المعنوي:**

هو تلك المؤسسات والهيئات أو مجموعة من الأشخاص المكلفة من الإدارة المركزية بممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية إذ ترمي لتحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة وتتحمل كامل المسؤولية عن التزاماتها.

❋ **تبييض الأموال:**

هي عملية تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء وتمويه المصدر الغير مشروع لهذه الممتلكات، أو مساعدة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية لتجنب النتائج القانونية.

قائمة المختصرات:

- ق–ج: القانون الجزائري.
- م–ج: المشرع الجزائري.
- ج–ر: الجريدة الرسمية.
- م–ر: مرسوم رئاسي.
- د–ط: دون طبعة.
- ت–ج: التشريع الجزائري.
- د–ت–م: دون تاريخ مناقشة.
- ح–ع–س: الحقوق والعلوم السياسية.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ق–ف–ج: قانون الفساد الجزائري.

مقدمة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)﴾ سورة الروم الآية 41

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية الأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر هذه الظاهرة على شعب واحد أو دولة واحدة فقط أو ثقافة واحدة دون الأخرى، بل تختلف هذه الظاهرة في حجمها ودرجتها من مجتمع لآخر، فهو ظاهرة تهدد كافة المجتمعات في جميع المجالات سواءا كانت سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد، وبعد ذلك خطت الجزائر الخطوة الثانية التي قام فيها بسن نص تشريعي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون رقم 01-06، الذي حصر جميع جرائم الفساد، بما فيها ما يصطلح عليها بجرائم التستر على جرائم الفساد التي لم تعنون بهذه الصياغة صراحة بل جاءت متفرقة هنا وهناك، أي أنه لم يخصص لها باب في هذا القانون، إلا أنها تعتبر من قبيل هذا الوصف.

هذا النوع من الجرائم "جرائم التستر على جرائم الفساد" يشكل العديد من المشاكل والصعوبات خاصة ما تعلق منها بكيفية الكشف عنها وعن مرتكبيها ومكافحة ذلك بفعالية نظرا لما يتميز به مرتكبيها من صفات المجرم الذكي (المعلوماتي) الذي يتميز بالحنكة في إخفاء الأموال والعائدات المتحصل عليها من الجريمة، وتحويلها إلى الخارج، بالإضافة إلى الزيادة في ثروته بصورة غير مشروعة واستغلال وظيفته وسلطته في تحقيق مصالحه الشخصية ومصالح غيره.

بالإضافة إلى التطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الذي ساهم بشكل كبير في انتشار هذا النوع من جرائم التستر على جرائم الفساد التي تنطوي تحت مسمى الفساد.

ولمكافحة هذه الظاهرة أيضا سعت الجزائر إلى إنشاء هيئات خاصة لمحاربة وقمع الفساد، بالاضافة إلى العقوبات التي وضعتها وخصصتها لمرتكبي الجرائم.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا العمل المتواضع الذي سيتم التطرق فيه للفساد وجرائمه بصفة عامة وجرائم التستر على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها بصفة خاصة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، فهو في جوهره يعد حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا أو أن يحقق التنمية والازدهار، وعليه فإن محاربة هذه الظاهرة هو مصلحة جماعية، مما يستوجب أن تكون الوقاية من هذه الظاهرة الشاملة لجميع القطاعات والميادين.

الأمر الذي يستدعي منه أن نعطي أهمية كبيرة للموضوع وأن نحاول قدر المستطاع أن نحيط بكافة جوانبه خاصة في معرفه صور التستر على جرائم الفساد والجزاءات المقرره لها.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار هذا الموضوع بالذات يرجع إلى الفضول الشخصي والرغبة في دراسة والبحث في مثل هذه المواضيع أي المتعلقة بالفساد والتي تعرف تزايدا وتطورا كبيرا في وقتنا هذا نظرا للتطور التكنولوجي وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تزايد هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ما شهدناه في الآونة الأخيرة من قضايا الفساد في الجزائر والتي أصبحت حديث العامة، إذ تم إزاحة الستار عنها بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر.

الأمر الذي حرك فينا الرغبة للخوض أكثر في هذا الموضوع والكشف عن جرائم الفساد وجرائم التستر عليها من أجل التصدي لها.

وأيضا بسبب تشجيع وتحفيز الأستاذ المشرف لنا لاختيار هذا الموضوع دون تردد.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الخضوع أكثر في موضوع الفساد، الذي يعتبر من مواضيع الساعة وذلك بالتركيز على جريمة التستر على جرائم الفساد ومعرفة كل صورها

ومرتكبيها وكيفية ارتكابهم لهذه الجرائم أو العقوبات المقررة لها سواء الأصلية منها أو العقوبات التكميلية لكل صورة من صور هذه الجريمة.

الصعوبات والعراقيل:

من الصعوبات والعراقيين التي واجهتنا خلال فتره انجاز هذه المذكرة هي الجائحة التي شهدها العالم كله، والتي بسببها واجهنا عدة صعوبات هي:

1. أولا وقبل كل شيء الجانب النفسي الذي تأثر بشكل كبير بسبب هذه الجائحة.
2. غلق الجامعات، إن لم يكن هناك مجال لاقتناء الكتب أو لمناقشة ودراسة الموضوع بشكل جيد كما كان مخطط له سابقا.
3. الاعتماد على الحل الإلكتروني الذي أوجد كبديل وعلى منصات التواصل الاجتماعي، بمعنى آخر الإعتماد على شبكة الإنترنت سواء في التواصل مع المشرف أو في البحث عن المراجع ليس بالأمر الهين.

إشكالية الموضوع:

وعليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في موضوعنا:

ما مدى كفاية النصوص التشريعية المقررة للحد من جريمة التستر على جرائم الفساد وجدوى العقاب المقرر لها؟

المنهج المعتمد:

- لدراسة هذا الموضوع والخوض في كل جوانبه تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بإجراء دراسة تحليلية لجرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة التستر على جرائم الفساد بصفة خاصة .

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين لكل منهما مبحثين، ويكون هذا على النحو التالي:

الفصل الأول : الإطار العام لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجرائري.

المبحث االثاني: الهيئات المنشـأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري.

الفصل الثاني: صور التستر على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: صور التستر على جرائم الفساد .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التستر على جرائم الفساد في /ق-ج/

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري

بإعتبار أن الفساد لا يعرف حدودًا سياسية أو جغرافية أو إقتصادية، فهو لم ينحصر في الدولة ذاتها بل تعدّاها إلى ما وراء حدودها فأصبح عابرًا للقارات، والجزائر بوصفها أحد عناصر المجتمع الدولي قامت بمبادرات وجهود جبارة سواءًا على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني.

فعلى الصعيد الدولي إنضمت الجزائر إلى جميع الإتفاقيات الدولية، العربية، والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد، أمّا على الصعيد الوطني فقد أفرد المشرع الجزائري قانونًا خاصًا يضم ويعالج جرائم الفساد، حيث تناولها في **(القانون 06-01)** المؤرخ في **20 فيفري2006م** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بخلاف ما كانت موزعة عليه في قانون العقوبات الجزائري.

فقد جعل المشرع الجزائري هذه الجرائم تحت مسمّى "الفساد" بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات المخصصة لمكافحة هذه الجرائم ورَدْعِهَا.

وهذا ما سيتم التطرق في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** سيتناول: المفاهيم العامة لجريمة التستر على جرائم الفساد، أمّا **المبحث الثاني** فَسَيَضُمُّ الهيئات المنشأة خصيصًا لمحاربة جرائم الفساد.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري.

للتعمق أكثر في جريمة التستر على جرائم الفساد وفهمها جيدًا، وجب العروج أولاً على معنى الفساد والتستر وما المقصود بهما، وكذلك معرفة ماهي جرائم الفساد بمختلف صورها.

وهذا ما سيتم الطرق إليه في هذا المبحث الذي تمّ تقسيمه إلى مطلبين، **الأول** يَضُمُّ: تعريف التستر والفساد، أمّا **الثاني** فسَيضُمُّ مختلف صور جرائم الفساد.

المطلب الأول: تعريف التستر والفساد.

لم يدخل مصطلح الفساد ساحته إلا بعد أن تبنت بعض الهيئات الدولية محاربته من خلال الإتفاقيات المبرمبة بشأنه، بل وتعدّت التستر عليه وإقرار عقوبات لهذه الجريمة.

لذلك وجب أولاً الوقوف على المعنى اللغوي والإصطلاحي والقانوني لكل منهما.

الفرع الأول: تعريف الفساد.

أولاً. الفساد في اللغة:

يقال " فَسد الشيء، يفسد بالضّم فسادًا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي فَسَد أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فسدوا، كما يستعمل لفظ الفساد بمعنى الشيء أي تحوله من حالة صِحِيَّةٍ إلى حالة مَرَضِيَّةٍ.[1]

كما نجد مفاهيم أخرى لغوية لتفسيره، كالتلف، العطب والجدب والقحط، أو القتل و إغتصاب المال، ويقال المفسدة أي الضرّر، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد خلاف الإصلاح، ويقال هذا الأمر فيه مفسدة لكذا، أي فيه فساد.[2]

وعليه وإنطلاقا ممّا تقدم فإن الفساد هو خالف المصلحة وناقضها، سواءًا كانت المصلحة صغيرة أو كبيرة فَيُعَدُّ ذلك فسادًا كونه مخالفًا لشيء ينتفع به أو إفساده.

---

[1]– جمال الدين بن مَنْصُور الأنصاري، **لسانُ العرب**، المجلد دار الكتب العلمية، بَيْرُوتْ، 2003، ص412–413.

[2]– الجوهري إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، بيروت،2005، ص452.

ثانيًا. الفساد في الشريعة الإسلامية: معنى الفساد في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.

1. الفسـاد في القرآن الكريم.

ورد لفظ الفسـاد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعا، بدلالات مختلفة، كقوله تعالى « اللّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْدِ مِيثَـاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ الله أَنْ يُوصَلَّ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَـاسِـرُونَ».[1]

وغيرها من الآيات الكريمة التي ذكر فيها مصلح الفسـاد في مواضع مختلفة وعديدة، وهذا إنْ دلَّ على شيء فإنما يدل على سِعَةِ وخطورة ما يشمله موضوع الفسـاد.

2. الفسـاد في السـنة النبوية.

وردت أحاديث شريفة كثيرة في النهي عن الفساد، كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: (المتمسك بِ***** عند فسـاد أمتي له أجر شهيد). والعديد من الأحاديث.[2]

ثـالثاً. الفساد في التشريع:

1) تعريف الفسـاد في التشريع الجنائي الجزائري.

لم تعرف المنظومة التشريعية الجبائية التشريعية الجنائية الجزائرية إستعمالاً لمصطلح " **الفسـاد**" قبل

القانون 06-01 المؤرخ في **20 فيفري2006م** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كانت تستعمل مصطلحات عديدة.

[1]- **سورة البقرة**، الأية 27.

[2]-أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاتي، **سُنَنَ أبي داود**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1994، ص6، (حديث ضعيف ضَعَفَه الشيخ الألباني).

فالفسـاد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها تمتاز بمجملها بأنها من الجرائم ذات الصفة التي لا تقع إلاّ من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف العمومي ومن في حكمه.[1]

وقد نصّت / المادة 2/أ من القانون **06-01 على** أنّـه:« يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: .....الفسـاد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.....» .[2]

2) تعريف الفسـاد في الفقه الجنائي.

- **تعريف صندوق النقد الدولي:** عرفه في تقريره لعام **1996م** بأنّـه: (سوء إستخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها).
- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** تعرف بأنّـه: (كل عمل يتضمن إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته).

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص الفسـاد، فالشيء الملاحظ هو أن مصطلح الفسـاد مرتبط بالمصلحة الخاصة ومخالف لمنفعة عـامة سواء اكانت هذه المنفعة صغيرة أم كبيرة.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًـا شاملاً لمصلح الفسـاد، وإنّما وصفه مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون **06-01** المؤرخ في **20 فيفري2006م** المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته في مواده **القانون من 25 إلى 47.**

الفرع الثاني: تعريف التسـتر

[1]- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجسـتار في الحقوق، إشراف الدكتور نصر الدين الأخضري، جامعة قاصـدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص8.

[2]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته.

أولاً. التستر لـغة:

التستر لغة هو تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاءه قصد غرض معين، ومن المصطلحات التي توضح أكثر مفهوم التستر هي: الكتمان والإخفاء وعلاقتهما بالتستر من باب الترادف والإتفاق، فالإخفاء أصله من التستر.[1]

ثانياً. التستر إصطلاحاً:

يقصد بالتستر إخفاء الشخص المجرم والمطلوب لحق وستر فعله وكتمان خبره عن السلطات الأمنية والقضائية أو عن صاحب الحق وغيره من الناس، قصد إنجائه من العقوبة وتفويت حق الغير والإضرار بصاحب الحق .[2]

وعليه وإنطلاقا من التعريفات السابقة للفساد والتستر فإن العلاقة بينهما تكمن في تجريم الفساد بكافة صوره، بمعنى أنّه ما دام الفساد بصوره فعل مجرّم فإن التستر عليه وإخفاءه يعد أيضا جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني: انواع جرائم الفساد.

قبل التطرق لجرائم الفساد، وجب تحديد مفهوم الموظف العمومي، فجرائم الفساد في مجملها لا تقع إلا من هذا الشخص أو مَنْ في حكمه.

وعليه فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل عدة فئات وهو ما جاء به نص **المادة 2/ ب** من القانون المتعلق بالفساد، وهي كالتالي:

- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخباً، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[1]– ابن منظور محمد، **لسانُ العرب، باب الراء مع السين**، دار صادر، بيروت، د ط، د ت، ج4، ص443.

[2]– حمد بن عطاء بن سلمان السكيت، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستار، إشراف د. محمد مدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006/06/03.

- كل شخص يتولى وَلَوْ مؤقّتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر مُعَرَّفْ بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعلوم بهما.[1]

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

يقصد بالرشوة كل إتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها.

تتوفر هذه الجريمة على ركنان (ركن مادي وركن معنوي) بالإضافة إلى الركن المفترض وهو " صفة الجاني" أي يكون موظفا عموميا، فيحصل بذلك على فائدة أو مصلحة مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة، بمعنى آخر وجود "الغرض" ويقابله القبول من الجانب الآخر لفائدة أيًّا كانت.

جريمة الرشوة لها صورتان تذكر كالتالي:[2]

أولاً. الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

هي جريمة ترتكب من جانب صاحب المصحة، وقد نصّت عليها **المادة 01/25** من القانون **06-01**، على أنه:«كل من وَعَدَ موظفا عمومياً بِمَزيَّةٍ غير مستحقة أو عرضها عليها أو مَنْفَعَة إيَّاها، بشكل مباشر، سواءً اكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم به أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته».

ثانياً. الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

[1]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – المرجع السابق- المادة 2/ ب.

[2]- عمور نصر، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، د س ن، ص20.

يرتكب هذه الجريمة الموظف العمومي(**المرتشي**)، نصّ على هذا الفعل **المادة 01/25** من نفس القانون على أنه« كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءً لنفسه أو لشخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته».[1]

وتعتبر الرشوة في هذه الحالة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العمومي(المرتشي)، أمّا الراشي فما هو إلا شريك في هذه الجريمة الأصلية، والموظف العمومي يعتبر خائناً للثقة التي وضعتها فيه السلطة العامة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإختلاس الممتلكات.

يتحقق الإختلاس بالإستلاء والحيازة الكاملة على المال المملوك للغير، سواءًا الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدًا، دون وجه حق أو السرقة.

وفيما يخص الفقه الإسلامي فإن الفقهاء إتفقوا على أن إختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضرباً من الخيانة والغلول.[3]

وهذا لقوله سبحانه وتعالى: « يَا أَيُّهَا الذِّينَ أمَنُوا لاَ تَخُونُ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».[4]

وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة على أنّها قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت، ووجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.[1]

---

[1]– القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته– المرجع السابق– المادة 25/ 2–1.

[2]– عمر زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، ط2، المؤ
سسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص401.

[3]– مليكة هنان، **جرائم الفساد**، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010، ص 93.

[4]– **سورة الأنفال**، الأية 27.

وقد جاء في المادة **29** من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه أنّه: (يعاقب بالحبس من سنتين **(02)** إلى عشر سنوات **(10)** وبغرامة من **200.000**دج إلى **10.000.000**دج كل موظف عمومي يُبَدّدُ عمدًا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجـه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة عُهِدَ بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها).[2]

وعليه فإن هذه المادة حددت صور جريمة إختلاس الممتلكات فيـما يلي:

1. الإختلاس.
2. الإتـلاف.
3. التبديـد.
4. الإحتجاز دون وجـه حق.

إضافة إلى تحديد محلها ألا وهو: الممتلكـات أو الأمـوال أو الأوراق المالـية العمومية والخاصة وأي أشـياء أخرى ذات قيمة.

وأيضا يكون هذا المال أو السند محل الجريمة قد سلم إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أي بمعنى أن تكون وظيفة ذلك الموظف هي "السبـب" في حيـازته لمحل هذه الجريمة.[3]

الفرع الثالث: جرائم الصفقات العمومية.

يأخذ هذا النوع من جرائم الفسـاد ثلاثة **(3)** صور نصت عليها المواد **26-27-32** من قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته وهي كالتالي:

---

[1]- مليكة هنّان، المرجع السابق، ص92.

[2]- أنظر المادة 29، القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته – المرجع السابق-.

[3]- علي عبد القدار القهوجي، **قانون العقوبات (القسم الخاص)- جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2001، 79.

- المحاباة/ المادة **26**/ 1/.
- إستغلال نفوذ أعوان والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة(المادة 26/2).
- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات (المادة 27).[1]

⇐**أولاً. جريمة المحابـاة:**

نصت عليها المادة **32** من القانون **06-01** السابق ذكره، على أنه:« يعاقب بالحبس ...، 1- كل من "وَعَدَ" موظفا عموميا أو أي شخص أخر ....، 2- وكل موظف عمومي أو أي شخص آخر .... "بطلب" أو "قبول" مزية غير مستحقة....».[2]

وعليه فإن هذا النص حَصَرَ هذا التجريم في عدم مراعاة الإجراءات، مما جعل هذه الجريمة لا تتسع لكل ما من شأنه أن يمكن الغير من الحصول على مزايا غير مبررة.[3]

⇐**ثانياً. جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مُبَـرَّرَة:**

تتم هذه الجريمة للحصول على إمتيازات غير مبررة من قبل شخص عادي، أي يكون تاجرًا أو صناعيًا، أو مقاولاً في القطاع الخاص يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عَادَةً من أجل التعديل لصالحهم في الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

وهو ما جاء في نص **المادة 26/2** من القانون **06-01** السابق الذكر.

⇐**ثالثاً. جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

---

[1]- أحسن بوسقعية، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)**، دط، ج2، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص68.

[2]- أنظر المادة 32، القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – المرجع السابق-.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

لقيام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه، ومن المخولين قانونيًا إبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، إذ يقوم بإستغلال وظيفته الإدارية للحصول على مقابل دون وجه حق، وها ما نصت عليه **المادة 27** من القانون **06-01** من نفس القانون.[1]

المبحث االثاني: الهيئات المنشـأة لمكافحة الفساد في القانون الجرائري.

لم يكتفي المشرع الجزائري بجعل الجرائم السابق ذكرها تحت مسمى الفساد، بل تعدى ذلك إلى إنشاء هيئات مكلفة بمكافحة تلك الجرائم والوقاية منها، وذلك تنفيذًا لإلتزامات المشرع الجزائري بعد مصادقته على إتفاقيات دولية لمكافحة الفساد.

وهذا مَا سَيَتِّمُ عَرْضُهُ في هذا المبحث الذي تَمَّ تقسيمه مطلبين، الأول يتناول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أمّا الثاني فيضمُّ الديوان الوطني لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفسـاد في القانون الجزائري.

إن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه واقع لابدّ منه بالنظر لتفشي ظاهرة الفساد، وكان أيضا أمرًا إلزاميًّا بالنسبة للمشرع الجزائري نظرًا لتوقيعه على إتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت الدول الموقعة على هذه الإتفاقية بإنشاء أجهزة رقابية متخصصة تسعى لمكافحة الفساد وقَمْعِهِ، حسب **المادة 06** منها.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد لاَبُدَّ من التعرض أوّلاً لتعريفها، ثمَّ طبيعتها القانونية، ومن ثَمَّ تشكيلتها.

وسيكون هذا وفقا لتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:[2]

---

[1]- زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفسـاد**، مذكرة ماجستار، إشراف محمد بن محمد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، (د،ت،م)، 2012-2013، ص84.

[2]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة نيويرك، رقم 58-04، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم04-128 في 19 أفريل 2004 ج.ر.ج،د،ش، عدد 26 الصادر في 25أفريل 2004.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.

تُعَدّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة قانونية جديدة في المنطقة القانونية، عرفها المشرع الجزائري في نص **المادة 18/1** من القانون**06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّها: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية» .

تكلّف هذه الهيئة بعدة مهام وهو ماجاء في نص **المادة 20** من نفس القانون، وهذا من أجل مكافحة الفساد وتطبيق الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيه.[1]

الملاحظ هنَا أنّ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا شَامِلاً كاملاً عَنْ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإنَّمَا حَدَّدَ الطبيعة القانونية لهذه الهيئة إنْ صح القول، الأمر الذي سيتم تفصيله فيما يلي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ت-ج:

بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** المعدل والمتمم، وبالإضافة إلى القانون**06-01** المعدل والمتمم، وخصوصًا **المادة 18** من القانون السابق ذكرها، فإن لهذه الهيئة لها طبيعة قانونية خاصة بها، وهي كالتالي:[2]

أولاً. الهيئة الوطنية سلطة مستقلة:

يستفاد من **المادة 18** من القانون**06-01** ، وكذا **المادة 02** من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413**، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، وتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري التقليدي والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي

[1]- أنظر المادة 18- و20 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -المرجع السابق-.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمتها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم ب م، ر رقم 12-64 عدد 08 لسنة 2012.

الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى مركزية، وأخرى غير مركزية، بالإضافة إلى أَنَّهَا ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، وإنَّمَا هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة.

وَعَلَيهِ فإن الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشئت تحت مسمى الهيئات الإدارية المستقلة.[1]

الشيء الملاحظ هنا هو أنّه بقراءة نص **المادة 18/1** نجد جملة :« توضع لدى رئيس الجمهورية» ، الأمر الذي يقيد هذه الهيئة إنْ صحّ القول، فالسؤال المطروح هنا كيف تكون هذه الهيئة مستقلة وهي تخضع في نفس الوقت لسلطة رئيس الجمهورية؟ أمْ هذه الإستقلالية ماهي إلاّ حِبْرٌ على ورق؟.

ثانياً. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

منحها المشرع لها بموجب **المادة 18/1** السابقة الذكر، فإضفاء هذه الميزة يعد عاملا مهما لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، ويكون هذا من طرف رئيسها.

بالإضافة إلى أنها رغم تمتعها بالإستقلال المالي، إلاّ أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية، كما تتلقى الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية، وهذا حسب **المادة 24** من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** المعدل والمتمم.[2]

---

[1]- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل ت، ج،ج**، (مذكرة ماجستار منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011م، نوقشت في 2012/04/09،ص71.

[2]- فاطمة عثماني، **التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة**، مذكرة ماجستار، منشورة ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010، ص12.

نفس الملاحظة السابقة، كيف تكون هذه الهيئة مستقلة حاليًا وهي تخضع للرقابة المالية، ولقواعد المحاسبة العمومية.

إستنادًا لنص **المادة 18/1** السابقة الذكر، فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما يتنافى مع كونها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية كما ذكر سابقًا، فتبعيتها لرئيس الجمهورية يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يثبت أن المشرع الجزائري وقع في تناقض حين أضفى عليها صفة الإستقلالية من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.[1]

الفرع الثالث: تشكيلة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نص المشرع على تشكيلة الهيئة في **المادة 05** من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 12-64** ، وقد نصت على أنه:« تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مردة واحدة».

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 02 المرسوم الرئاسي **رقم 12-64** ، وجاءت كالتالي: « تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

فحسب المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** كانت الهيئة تتشكل في:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الرقابة والتحسيس.
- مديرية التحاليل والتحقيقات.
- الأمانة العامة.

[1]- رشيد زوايمية، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**، المتلقى الوطني الأوّل، حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2007، ص46.

إلاّ أن تعديل من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 12-64** ، قد أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي: [1]

أولاً. مجلس اليقظة والتقييم:

تَضَمَّنَتْهُ **المادة 05** من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413**، إذ يتكون من ستة(6) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، يقوم هذا المجلس بإبداء رأيه في عِدَّةِ مسائل وهي: برامج عمل الهيئات وكيفيات تطبيقه، تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية المعد من طرف رئيس الهيئة، تحويل الملفات، الحصيلة السنوية للهيئة.

ثانياً. الأمانة العامة:

زوّدت هذه الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام، يُعَيَّنُ هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى التسيير المالي والإداري للهيئة، كما يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم، وأيضًا يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقييمها وتنفيذ برامجها والإتصال برأساء الأقسام لتنسيق الأشغال، وإعداد حصيلة وتقرير سنوي لها.[2]

ثالثاً. قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:

يلعب هذا القسم دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بالنظر للمهام المسندة إليه، والمحددة في **المادة 12** من نفس المرسوم.

رابعاً. قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:

---

[1]- عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقليد، تلمسان، 2007 ، ص195.

[2]- فيصل ربوحي، مانسيسا منصوري، **الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق والتضييق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص16-17.

نصت على هذا **المادة 09** من نفس المرسوم، حيث يقوم هذا القسم يتقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين.

المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد في ت.ج:

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كإستراتيجية وضعتها الدولة لقمع الفساد لم يكن كافيا لذلك، مما أوجب ضرورة أحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذا تكريسا وتعزيزا لجهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة.

استحدث هذا الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم"03" التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث هذا الديوان بصفتيه أداة عملية تتصدى قانونيا لأعمال الفساد ورفعها.[1]

وللإحاطة أكثر بدور هذا الديوان لقمع الفساد سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان طبيعة القانونية وتشكيلته وتنظيمه، على النحو التالي :

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد :

حسب **المادة 02** من/المرسوم الرئاسي رقم **426-11/** الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، فإنه:« الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايشتها في إطار مكافحة الفساد » .[2]

يوضح هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام؛ ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره، وهو ما جاء في النص **المادة 03** من/م.ر.**11-426/**

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد كَيَّفَ هذا الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، كما ذكر في **المادة02** السالفة الذكر، وبهذا فإن الديوان ليس

[1]- تعليمة رئيس الجمهورية رقم "3" المؤرخة في 13 ديسمبر 2009م.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2011 المعدل والمتمم بالمرسوم ر. رقم 14 -209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

بسلطة إدارية فهو لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء، مهمته الأساسية البحث والتحري عن الجرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

الحاق هذا الجهاز بالقضاء كان أحسن قرار بالنسبة للمشرع الجزائري، لأنه الضامن الوحيد لاستقلالية عن السلطة التنفيذية عكس التناقض الذي وقع فيه فيما يخص الهيئة الوطنية.[1]

مهام هذا الديوان نصت عليها **المادة 05** من نفس المرسوم إذ يقوم:

- جمع المعلومات التي تسمح بكشف أفعال الفساد.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام القضاء .
- تطوير التعاون والتسامح مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على سلطات المختصة.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، ويتشكل الديوان المركزي حسب **المادة 06** ض/م.ر. رقم **426.11**/ض:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني يقصد بهم رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات.

[1]– انظر المادة 06 في المرسوم الرئاسي /426.11/ – مؤرخ في 08 ديسمبر 2011– يحدد تشكيلة للديوان وتنظيمه وكيفية سيره–معدل ومتمم– المرجع السابق.

[2]– عبد العالي حاحة- المرجع السابق- ص507.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذين يتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشون الأمن الوطني. هذا بالنسبة للضباط، أما الأعوان فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية .
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وزيادة عن هذا يوجد مستخدمون للدعم التقني والإداري.

تظل هذه التشكيلة خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم

بالإضافة إلى أن عدد ضباط وأعمال الشرطة القضائية والموظفون الموضوعين تحت تصرف الديوان، يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني .

الفرع الثالث: تنظيم الديوان الوطني للوقاية من الفساد:

بين الفصل الثالث ض/م.ر.**426.11/ في المواد من 10 إلى 18** كيفية تنظيم الديوان، و هو عموما يتشكل في:

أولاً. المديـر العـام:

وفقا **للمادة 10** ض/م.ر. **426.11/** السالف الذكر، فإنه يسير الديوان. من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على إقتراح من وزير المالية، وتُنْهَى مهامه حسب الأشكال نفسه، مهامه هي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حَيّزَ التنفيذ.
- إعداد مشروع التنفيذ الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، والسهر على حسن سير الديوان.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الديوان.

ثانياً. الديـوان:

وفقا **للمادتين 11 و12** من نفس المرسوم، يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يترأسه رئيس الديوان، ويساعده 05 مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وذلك تحت سلطة المدير العام.[1]

ثالثاً. مديرية التحريات:

تنظم في مديريات فرعية يُحَدَّدُ عددها في قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتتمثل مهام مديريات التحريات وفقا **المادة 16** من المرسوم الرئاسي **رقم 11-426**، في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

رابعاً. مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه المديرية حسب **المادة 17** من نفس المرسوم، بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، تشتمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.[2]

خامساً. قسم تلقي التصريحات بالممتلكات:

نصت عليه **المادة 13 مكرر** من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413**، مبينة مهام هذا القسم في تحديد و إقتراح وتنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى.

- **هيكل تنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد أنظر لقائمة الملحقات في الصفحات الأخيرة للمذكرة.**

[1]- بدر الدين الحاج علي، **أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية** تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص373.

[2]- أنظر المواد 16و 17 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره- المعدل والمتمم- المرجع السابق.

خلاصة الفصل الاول:

إنطلاقًا ممّا تقدَّمَ ذكره، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا كاملاً شاملاً للفساد، وإنّما وصفه بأنه مجموعة من الجرائم التي خَصَّهَا في الباب الرابع من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ أنّه وبالنظر لتعريفات الفقهاء وغيرها كما ذَكَرْنَا سابقًا فإن الفساد يعتبر مجموعة من الجرائم المختلفة التي تهدف عمومًا لكسب مصلحة بغير وجه حقّ.

والعلاقة بينه وبين التستر تكمن في تجريم الفساد بكافة صوره التي تَمَّ ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأوّل، فَبِمَا أن هذه الأفعال مُجَرَّمَةٌ فإن التستر عليها يعد أيضًا جريم، هذا فيما يَخُصُّ المبحث الأوّل الذي خُصّيصَ لتعريف كل من الفساد والتستر كمطلب أوّل، وأنواع جرائم الفساد كمطلب ثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثّاني فقد عُرِضَ فيه الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد بشتى أنواعه، إذْ تمثلت هذه الجهود في إنشاء كلّ مِنْ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تعتبر أَحْدَثْ جهاز أُسْنِدَتْ له مهمة التصدي لظاهرة الفساد، وهو ما تمّ تفصيله في المطلب الأول في المبحث الثاني، والجهاز الثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أحدثه المشرع الجزائري دعمًا لسياسته في مكافحة الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية، إذْ يعتبر جهاز رَدْعِي تابع للقضاء وتحت إشرافه، وهو الأمر الذي أَصَابَ فيه المشرع الجزائري حين جعله تحت إشراف القضاء الأمر الذي يضمن إستقلالية وشفافية هذا الجهاز..

وبِهَذَا نكون قد أنْهينا الفصل الأول الذي تَضَمَّنَ مفاهيم عامة حول جريمة التستر على جرائم الفساد في (ق، ج)، ليتم بعدها دراسة هذه الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

صور التستر على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها.

بَعْدَ التطرق في الفصل الأوّل للمفاهيم العامة لجريمة التستر على جرائم الفساد، والهيئات التي أَنشَأَهَا المشرع الجزائري خِصّيصًا لمكافحة الفساد، الأمر الذي كان من الضروري دراسته من أجل الإحاطة بالموضوع، وصولا بذلك للفصل الثاني الذي سَيَتّمُ فيه تناول صور التستر على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها.

إذ ستتم هذه الدراسة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتضمن صور التستر على جرائم الفساد بالتفصيل، والثاني أُدْرِجَ فيه العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: صور جريمة التستر على جرائم الفساد.

كما سبق وأنْ تمَّ التعرض لتعريف كل من الفساد وقرينه التستر، والعلاقة بينهما التي تكمن في تجريم الفساد، وعليه فالتستر عن تلك الأفعال التي تنطوي تحت مسمى جرائم الفساد، يُعَدُّ ذلك أيضا أمرًا مجرمًا قانونًا.

وللتستر عن جرائم افساد صور سَيَتِّمُ التطرق إليها في هذا المبحث، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، الأوّل تَتِمُ فيه دراسة ومعرفة كل من عرقلة البحث عن الحقيقة وتبيض عائدات جرائم الفساد، أمّا الثاني فسيضم صورتي التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وعدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه في قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: عرقلة البحث عن الحقيقة وتبيض عائدات جرائم الفساد.

يتناول هذا المطلب أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وسيكون هذا في (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سَيَتّمُ التطرق لصورة أخرى من صور التستر على جرائم الفساد أَلاَ وهي تبيض عائدات جرائم الفساد وهذا يكون في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: عرقلة البحث عن الحقيقة.

تحدد أفعال إعاقة السلطات المختصة للبحث عن الحقيقة في عدة حالات وردت في نصوص متفرقة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الجرائم وردت في **المواد من 44 إلى المادة 47 من القانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي كالتالي:

- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

وما يميز هذه الصور أنها لا تشترط في الجاني صفة معينة.[1]

[1]- سهام مريخي، **جرائم الفساد** -مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،1013-2014، ص230.

وسيتم التفصيل في هذه الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة كالتالي:

أولاً. إعاقة السير الحسن للعدالة:

هو الفعل المنصوص عليه في **المادة 44 47 من قانون** الوقاية من الفساد ومكافحته، ولديه صور هي:

- كل من إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذا القانون.
- أمّا الصورة الثانية تتمثل في عرقلة السير الحسن للتحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- أمّا الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

ثانيًا. جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب **المادة من 45** من قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته، من اللجوء إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[2]

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي:

3. السلوك المجرم: يتمثل في الإنتقام أو الترهيب أو التهديد والإنتقام الذي تنفرد به جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وقد يكون هذا على شكل إعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل.[3]

4. صفة الجني عليه: حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف لهم أفراد عائلاتهم، والأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

---

[1]– أنظر المادة 44 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 45 من القانون 06–01، المرجع نفسه.

[3]– أحسن بوسقعية، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)**، دط، ج2، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص230.

5. الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من ذلك، وعليه فإن هذا الأمر لا يخرج عن إحتمالين هما:

- إمّا لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة ومنع الضحايا من تقديم شكوى، والخبراء من تقديم الخبرة، والشهود من الإدلاء بشهادة.
- وإمّا بسبب إبلاغهم أو شكواهم، أو خبرتهم أو شهادتهم.[1]

ثـالثاً. جريمة البلاغ الكيدي:

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تَسْتَنِدُ إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين، ومقترن بقصد جنائي، ونصت عليه **المادة 46 من قانون 06-01** المؤرخ في **20 فيفري2006م** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، عناصر هذه الجريمة تكمن في:

3) **بلاغ كـاذب:** أي غير صحيح كأن تسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها، أو إصطناع مثل هذه الأدلة.
4) **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية، وكذلك مصالح الشرطة القضائية.
5) **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
6) **نية الإضرار بالمُبَلَغْ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما: (علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، ونيته في إلحاق الضرر بمن بلغ ضده).[3]

رابعاً. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة **47 من القانون المذكور أعلاه،** تتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم.[1]

---

[1]- أحسن بوسقعية، **المرجع السابق**، ص231.

[2]- علي عوض حسن، **جريمة البلاغ الكاذب**، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008، ص16.

[3]- أحسن بوسقعية، **المرجع السابق**، ص232.

1. صفة الجاني:

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا، لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد، تدل على أنّ المعني هو الموظف أو المهني، والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم التي يعلم بها بحكم وظيفته، ولقيام هذه الجريمة أيضًا أنْ تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة إلاّ إذا علم ذو الصفة بإرتكاب جريمة من الجرائم بالفساد عرضيًا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته ومهنته، كما لا تقوم الجريمة في حقه العموم إذا علموا بإرتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة.[2]

2. وقوع جريمة من جرائم الفساد:

أي يجب أن تكون الجريمة المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيًا كان نوعها أو طبيعتها، بمعنى آخر يجب أن تكون من الجرائم المنطوية تحت مسمى الفساد كما ذُكِرَ سابقًا.

3. الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:

تقوم هذه الجريمة بإتخاذ الملزمين بالتبليغ موقفًا سِلْبـِيًا يتمثل في عدم التبليغ السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بوقوع جريمة من جرائم الفساد، وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، ولا تقوم هذه الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول إرتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة بوظيفتهم أو مهنتهم.

4. ميعاد عدم الإبلاغ:

على خلاف **المادة 181 من** قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ ع جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورًا.

---

[1]– أنظر المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقعية، **المرجع السابق**، ص234.

فإن المشرع من خلال **المادة 47 من** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمْ يحدد ميعادًا معيناً للإبلاغ عن الجريمة بل إكتفى بالقول« في الوقت المحدد » ، فالعبارة غامضة والمدة غير محددة.[1]

الفرع الثاني: تبيض عائدات جرائم الفساد.

أجمع الفقهاء على إعطاء تعاريف لجريمة غسيل الأموال، مجملها تنصب حول الأفعال الإيجابية أو السلبية المحضورة قانونًا، التي يتم إعتمادها من إحداث تغيير جُرْمِي في مصدر الأموال الأصلي أو الحقيقي ومنحها صفة الشرعية، والتستر على حقيقتها كعائدات متحصلة من أفعال جرمية وإضفاء الصيغة الشرعية بإعتماد التحاليل والمراوغة.[2]

تحتوى هذه الجريمة على فعل تبيض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم وإخفاءها، والتي سيتم التفصيل فيها كالتالي:

أولاً. تبيض العائدات الإجرامية:

وهو الفعل المنصوص عليه في **المادة 42 من** قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء في نصها:« يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال »[3].

ويقصد بعائدات الجرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المُتَحَصّلِ عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جريمة من جرائم الفساد.[4]

المشرع من خلال **المادة 42 المذكورة سابقا**، قدْ أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قنون العقوبات وبالضبط إلى **المادة 389 مكرر** وما يليها، إذْ يعتبر تبيضًا للأموال كل من:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص شخص متورط

---

[1]– أحسن بوسقعية، **المرجع السابق**، ص235.

[2]–

[3]– أنظر المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 02 ، من المرجع السابق اعلاه

في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من القانون لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.
- إكتساب هذه الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنَّهَا عائدات إجرامية.
- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر والمساعدة والتحريض على إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا لهذه المادة.[1]

وعليه وإنطلاقا ممّا سبق ذكره، يمكن إستخلاص أهم ماجاءت به تلك النصوص السابقة فيما يلي:

– تتعلق عملية تبيض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال الغير مشروعة التي محل التبيض فيما ما هو إلاّ نتاج جرائم الفساد من رشوة وإختلاس ومتاجرة بالوظيفة.

– جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك عن وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وشروطها وأحكامها.

– تعتبر هذه الجريمة، جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ الغير عمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد.[2]

ثانياً. إخفاء عائدات جرائم الفساد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في **المادة 43** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في **المادة 387**

[1]– أنظر المادة 389 مكرر– من الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات – معدل ومتمم إلى غاية القانون 16–02 المؤرخ في 2016/06/19 آخر تنسيق للوثيقة كان في 2018/10/02.

[2]– خميسة بك سلامة، **جرائم الفساد(الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون 06–01)**، مذكرة ماجستار في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص60.

من قانون العقوبات إلاّ من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات في التبيض، وإنّمَا قررها في قانون مكافحة الفساد.[1]

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ. **الجريمة السابقة:** أي هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته.

ب. **الشيء المخفي:** ينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

ت. **القصد الجنائي:** جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلاّ إذا كان الإخفاء عمدًا، وعن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي، ويكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما مِنْ حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ث. **السلوك محل التجريم:** يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي، ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي، فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية وإحتفظ به رغم علمه لاحقًا بمصدره الإجرامي، هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية.[2]

وبهذا يكون قد تمَّ التعرف على صورتين في صور جريمة التستر على جرائم الفساد، ألاّ وهما: (جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة، وجريمة عائدات جرائم الفساد). إذْ تم تخصيص فرع لكل منها على حدى.

ليأتي بعد ذلك المطلب الثاني الذي سيتم فيه التعرف ودراسة صورتين آخرتين من صور جريمة التستر على جرائم الفساد، وسيكون هذا على النحو التالي:

[1]– أنظر المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقعية، **المرجع السابق**، ص235.

المطلب الثاني: التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وعدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه في قانون مكافحة الفساد.

في هذا المطلب تتم دراسة ومعرفة صور أخرى من صور جريمة التستر على جرائم الفساد، إذْ سيقسم إلى فرعين، الأول سيتناول جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، والفرع الثاني سيضم جريمة عد مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه في قانون مكافحة الفساد.

وستكون هذه الدراسة كالتالي:

الفرع الأول: التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

نص على هذا الفعل ويعاقبه عليه في نص المادة 39. في قانون مكافحة الفساد، إذا نصت على أنه: «دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتصويل الأحزاب السياسية، يعاقبه كل من قام بعملية تصوير نشاط حزب سياسي بصورة خفية...»

وعملية فإن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر الآتية:

أولاً. المستفيد من الفعل المجرم:

يتمثل في حزب سياسي، وقد عرفته **المادة 02 من الأمر 97- 09، المؤرخ في 6 مارس 1997**، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف، فنصت على أنه الحزب السياسي« يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحًا » .[1]

ثانياً. الفعل المجرم:

يتمثل في عملية تمويل خفية، يتضمن هذا الفعل عنصرين هما:

1) التمويل المخالف للقانون:

أي بمعنى مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وتحديدًا **المادة 27 منه**، والتي تنص على

[1]- أنظر المادة02- من القانون العضوي 97/09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية -ج ر 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

يتم تمويل نشاط الحزب من إشتراكات أعضائه أولاً، ومن الهبات والوصايا، والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية. ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها.

كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.[1] وعدا الأحوال الصادرة عن الجهات المذكورة، يصنع على الحزب السياسي أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعمًا ماليًا أو ماديًا من أية جهة كانت وطنية أو أجنبية، وبأي شكل كان، وهذا حسب **المادة 31 منه**، وأيضا يحظر عليه أي نشاط تجاري حسب ما جاء **في المادة 32 من نفس القانون.**[2]

غير أنه من الجائز أنه يكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن إستثمارات غير تجارية **(المادة32)**، ومن هذا القبيل عائدات بيع جريدة أو مجلة أنشأها الحزب.

يقوم العنصر الأول للفعل المجرم بمخالفة أحكام **المواد 27، 31، 32 من القانون 97-09**، المتعلق بالأحزاب السياسية، كما لو تلقى الحزب هبات وتبرعات من مصدر وطني دون التصريح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، أو تلقى أموالاً من الخارج، أو قام بنشاط تجاري.

2) إخفاء العملية:

يشترط أن تتم العملية التمويل بصفة خفية. أي سرًا، وهذا ما يدفع للتساؤل حول عمليات التمويل التي تتم بمخالفة أحكام **المواد 27، 31، 32 من القانون 97- 09**، غير أنها تتم فيه علانية، كأن يتلقي الحزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات البنكية المعمول بها، ففي هذه الحالة هل تقوم هذه الجريمة أو تشفي لغياب عنصر الإخفاء ؟

الجواب هو أنها تنتفي في هذه الحالة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المعاقب عليها في **المادة 39 من قانون مكافحة الفساد**، وهذا معناه أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون فيه إخفاء لعملية تمويل حزب سياسي، وتقوم بالمقابل جريمة

[1]- أحسن بوسقيعة- **المرجع السابق** ص 159.

[2]- أنظر المادتين 31و 32 القانون العضوي 97/09 المرجع السابق.

تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية، المنصوص والمعاقب عليها في **المادة 41 من القانون 97- 09.**[1]

وأيضا يثور تساؤل حول ما إذا كان الفعل المجرم يقتصر على "**تمويل حزب**" كما في **المادة 39 من قانون مكافحة الفساد** في نسختها بالفرنسية، أم أن الفعل المجرم ينصب على تمويل "نشاط حزب" كما يستفاد من النص في نسخته العربية ؟.

وهنا يختلف في المعنى تمويل حزب عن تمويل نشاط حزب، فالعبارة الأولى أوسع من الثانية، فالأولى تنطبق على حياة الحزب بشكل عام، أما الثانية فتخصر في نشاطات والأعمال والمبادرات التي يقوم بها الحزب، ففي هذه الحالة ومرة أخرى تثور مسألة القانون الواجب التطبيق بسبب إختلاف الصياغة.[2]

ثالثاً. القصد الجنائي: تقتضي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي تشترط التستر لقيامها، قصدًا جبائياً عامًا يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي بعلم الجاني أنها غير مشروعة.[3]

الفرع الثاني: جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين السُبل التي إتبعها المشرع الجزائري لمنع حصول ذلك، سعى إلى تنظيم وسائل محددة لمتابعة الذمة المالية للموظفين العموميين لمحاربة كل سبل يلجأ إليه الموظف العمومي لكسب مال يزيد من ثروته دون جهد.

ولهذا أوجبت **المادة 04 من القانون 06-01** على الموظف إكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونًا لتلقى التصريح في مواعيد محددة، ويترتب على هذا الإخلال بهذا الألتزام متابعة الموظف جزائياً، وكذلك وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح.

وهذا ما سيتم تفصيله كالتالي:[1]

---

[1]- أنظر المادة 41- من القانون الحضري 97/ 09 المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ص 194.

[3]- المرجع نفسه ، ص194.

أولاً. عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

كما ذكر سابقا أنّه من الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي، واجب التصريح بالممتلكات قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

ويشمل هذا التصريح ثلاث فئات هي:

1) **الفئة الأولى:** تتمثل هذه الفئة في فئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة، وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء القناصلة، الولاة، القضاة.

2) **الفئة الثانية:** تتمثل هذه الفئة في: رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

3) **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفون العموميون الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في **المادة 06 من قانون مكافحة الفساد**، هؤلاء أحال بشأنهم إلى التنظيم.[2]

ويكون هذا التصريح في آجال محددة، وهذا ما جاءت به **المادة 06 من نفس القانون**، تكون هذه الأجال وفقا لكل فئة من الفئات المذكورة سابقًا، ويكون هذا على النحو التالي:

⇐**بالنسبة للفئة الأولى:** يتعين على هذه الفئة التصريح بممتلكاتهم في الآجال التالية:

رئيس الجمهورية	رئيس الحكومة(الوزير الأول)	القضاة
يخضع لواجب التصريح بممتلكاته خلال أجل شهرين	يصرح بممتلكاته خلال شهرين من تعيينه، على أن يمدد هذا الأجل في	يكون ذلك خلال شهرين المواليين لتارخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامه. يجدد هذا التصريح كل05

[1]– سهام مريخي، المرجع السابق، ص26.

[2]– أنظر المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

من إنتخابه	حالة قوة قاهرة	سنوات وعند التبعيين وظيفة نوعية.

يتعين على هؤلاء تقديم تصريحهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

⇐ **بالنسبة للفئة الثانية:** تخضع هذه الفئة للتصريح بالممتلكات خلال شهرين من تولي المناصب وفقا لما جاء في نص **المادة 06/2 من القانون 06-01**، يكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[2]

⇐ **أمّـا بالنسبة للفئة الثالثة:** فإن ميعاد التصريح بالممتلكات يتم عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الإنتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو عهدته الإنتخابية. يُجَدَّد هذا التصريح فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وعند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة، وبنفس الكيفية التي يتم فيها التصريح الأوّل وهذا وفقا **للمادة 04 من القانون 06-01**.[3]

يتم التصريح بالممتلكات بالنسبة لهذه الفئة أمام السلطة الوصية خلال الأجال المذكورة أعلاه.

في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية ووفق نفس الأشكال وفي نفس الآجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

وبعدها تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل وصل في أجال معقولة.[4]

وتقع هذه الجريمة عند الإخلال الكامل أو الجزئي بالتصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين سواءً بـ:

أ. **عدم التصريح بالممتلكات:** أي إمتناع الموظف العمومي بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملاً، لكن بشرط أن يتم تبليغ المعني بواسطة محضر قضائي أو رسالة

---

[1]-الشريفة سوماتي، **المتابعة الجزائية في رائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في القانون الجنائي**، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، كلية الحقوق 2010-2011، ص9.

[2]- أنظر المادة 06/2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع السابق.

[4]- الشريفة سوماتي، المرجع السابق، ص10.

موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح، وهو ما نصت عليه **المادة 36 من قانون 06-01.**

ب.**التصريح الكاذب بالممتلكات:** يقوم هنا الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بممتلكاته، لكن يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أَوْ خاطئ، أو إذا أدلى بملاحظات خاطئة (كاذبة، مزورة)، أو إذا خرق الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون.[1]

ثانياً. تعارض المصالح:

ينص على هذا الفعل ويعاقب عليه نص **المادة 34 من قانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته،** حيث يستشفى من نص المادة أن المقصود من تعارض المصالح هو خرق أحكام **المادة 36** من نفس القانون.

وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر التي يعد خرقها تعارضًا للمصالح نجدها تنص على: «يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عادي».[2]

لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح، مما يجعل ضبطها أمرًا صعباً، ذلك لتكون أمام تعارض المصالح، فهذا يقتضي أن:

1) أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر، أو مشاريع وإستثمارات أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيًا أو بواسطة غيره كزوجته أو أولاده مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معينة بنفس النشاط أو المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.[3]

2) أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي.

---

[1]- أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص142.

[2]- أنظر المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقعية، المرجع نفسه، ص143.

بالإضافة إلى أنّ هذه الجريمة تقتضي لقيامها أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب **المادة 08 من نفس القانون**، والأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة، ولكن لا حرج إذا أخبر سلطة أعلى.

والمشرع لم يحدد طريقة الإخبار، كما في التصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل في هذا أن يقوم بالإخبر كتابة من أجل الإثبات على الأقل، لكن يجوز أن يتم الإخبار أولاً شفاهة، ثم تثبيته كتابة.[1]

[1]– أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص144.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري.

بعد التعرف على مجمل جرائم التستر على جرائم الفساد في المبحث السابق، يأتي الآن دور التعرف على مجمل العقوبات المقررة لها، والتي تختلف باختلاف الجريمة المقررة قانونيا وباختلاف الشخص الجاني.

تنقسم هذه العقوبات إلى "عقوبات أصلية" (والتي تم إدراجها في المطلب الأول)، "عقوبات تكميلية" (في المطلب الثاني)، إذ ستتم هذه الدراسة وفقا لما يأتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد انه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية .

وسيتم في هذا المطلب تناول العقوبات الأصلية لكل جريمة من جرائم التستر على جرائم الفساد المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، على النحو التالي:[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة:

كما ذكر سابقا بأن جريمة عرقلة البحث الحقيقة تكون من خلال إعاقة السير الحسن للعدالة ومحاولة الضغط على الشهود والمبلغين والضحايا، والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم، وقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لكل مما سبق ذكره، وهي كالتالي:

أولاً. => بالنسبة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: فقد نصت **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس **من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج:**

1) كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2) كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

---

[1]– لامية خليلي، زوينة هروق –**جرائم الفساد في القانون الجزائري**– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –قانون أعمال – تخصص قانون العام للأعمال –جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – تاريخ المناقشة 01/07/2018 –ص93.

3) كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ثانياً. => بالنسبة لجريمة الضغط على الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء: نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: ﴿يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة منه 50.000 دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.﴾

ثالثاً. => بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي: نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه: ﴿يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر. ﴾

رابعاً. => بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: إذ نصت المادة 47 من القانون السابق الذكر، على أنه: ﴿ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.﴾ [1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد واخفائها:

يتم في هذا الفرع التعرض للعقوبات المقررة لتبييض عائدات جرائم الفساد، ثم العقوبات المقررة لجريمة إخفاء هذه العائدات، ويكون هذا النحو التالي:

أولاً. العقوبات المقررة لجريمة تبييض عائدات الفساد:

=> بالنسبة للشخص الطبيعي: في هذه الحالة يميز المشروع بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، إذ أن:

1)التبييض البسيط، تعاقب عليه المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات بالحبس من خمس (5) الى (10) سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 3000.000 دج.

[1]– انظر المادة من 44 إلى 47 –من قانون العقوبات 01-06– المرجع السابق.

2)أما بالنسبة للتبييض المشدد، فإنه تعاقب عليه المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات بالحبس من 10 الى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج. [1]

ويكون تبييض المشدد بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إدارة جماعة إجرامية وتعاقب المادة 389 مكرر 03 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

– الأمر الملاحظ في هذه العقوبات التي أقرها المشرع بخصوص هذه الجريمة هو غلظ من العقوبة المقررة للتبييض البسيط لدرجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، فماذا لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات حبس .[2]

=> بالنسبة للشخص المعنوي: تعاقب المادة من قانون العقوبات الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

1) **الغرامة:** لا يمكن أن تقل عن 04 أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى فإنه يتخلص من المادة 18 مكرر من نفس القانون أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ولا يجوز للقاضي التخفيف من الغرامة كما هي محددة في النص، أي أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص، في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي.[3]

---

[1]– انظر المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 الأمر رقم 56/156– المتضمن قانون العقوبات – المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة– **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة.** ص 422

[3]– المرجع نفسه– 422.

2) **المصادرة:** تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات.[1]

ثانياً. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: يتم التمييز هنا بين الاخفاء البسيط والاخفاء الموصوف كالتالي:

1) الاخفاء البسيط:

تعاقب المادة 387 من قانون العقوبات على الاخفاء البسيط بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من **20,000 إلى 100.000دج** ويجوز تجاوز الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفية وعلاوة على ذلك العقوبة الأصلية المذكورة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى الملاحظات التي جاء بها الدكتور حسن بوسقيعة، وهي:

1) بالنسبة لعقوبة الحبس فهي تعتبر أشد عقوبة، إذا كانت هذه الجريمة خيانة الأمانة، وعقوبتها الحبس **من 03 أشهر إلى 03 سنوات.**

2) وبالنسبة لعقوبة الغرامة فيجوز للقاضي رفعها إلى ما أكثر من 100.000دج لتبلغ ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

3) بالنسبة للعود، فإنه لتحديده يعتبر الاخفاء والجرائم الآتية في نوع واحد: الاختلاس، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، والرشوة.[3]

2) الاخفاء الموصوف: فحسب المادة 388 من نفس القانون، فإن العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية و للظروف التي كان يعلم بها وقت الاخفاء.

ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387 من نفس القانون.[1]

---

[1]– أحسن بوسقيعة – المرجع السابق –ص423.

[2]– انظر المادة 387– الأمر رقم 66/156– المتضمن قانون العقوبات – المرجع السابق.

[3]– أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 405.

بالنسبة للمحاولة فإنه يعاقب عليها إذا كان الاخفاء جناية، ولا يعاقب عليها إذا كان الاخفاء جنحة.

أما بالنسبة للإشتراك، فإنه يعاقب عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

يستدعي تسيير حزب سياسي أموالا يمول بها، وقد تكون عملية تمويله بطريقة خفية. الشيء الذي جرمه القانون وأقر له عقوبات سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تعاقب **المادة 39** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين **(02) إلى (10) سنوات،** وبغرامة **من 200.000 إلى 1.000.000دج**، وهي عقوبة مثلية للعقوبة المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة.[3]

ثانياً. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

إذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

1) غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من **1.000.000 إلى 5.000.000دج.**

2) واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج-الإقصاء من الصفقات العمومية.[4]

---

[1]- انظر المادة 388 – الأمر رقم 66/156. المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق -ص407.

[3]- انظر المادة 39 من قانون رقم 06/01 – المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 18 مكرر -الأمر 66/156 – المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

يجوز أن تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما يستشف من **المادة 39** من قانون مكافحة الفساد، التي نصت على أن العقوبات المقررة في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل للأحزاب السياسية، ويحدث ذلك مثلا إذا ما تخلف عنصر الاخفاء في عملية تمويل حزب سياسي، ففي هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في **المادة 41** من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي لا تشترط أن تتم عملية تمويل حزب سياسي بصفة خفية، وكل ما تتطلبه هو مخالفة المواد **28 و35 من نفس القانون.**

وتكون العقوبة عندئذ الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000 إلى 50.000دج**، أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الرابع: العقوبة الأصلية لجريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي يفرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

كما ذكر سابقا أنه من واجبات الموظف العمومي والتي أوجبها عليه المشرع في المادة 04 من قانون العقوبات من الفساد ومكافحته إذ يجب عليه اكتتاب تصريح بممتلكاته يضعه لدى الهيئة المخولة قانونا بتلقي هذا التصريح في مواعيد المحددة، وإذا أخل بهذا الإلتزام يترتب عليه متابعة جزائية وعقوبات سيتم التطرق إليها كالآتي:

أولاً. عقوبة جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات :

تعاقب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين(02) من تذكيره بالطرق القانونية المذكورة سابقا، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ثانياً. عقوبة جريمة تعارض المصالح :

[1]– انظر المادة 41 –من القانون97/09– المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية – المرجع السابق.

تعاقب عليها المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على تعارض المصالح بالحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين، بغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.

تعاقب عليها المادة 38 من قانون مكافحة الفساد على تعارض المصالح بالحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين، بغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

يقصد بها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون، وهي إما إجبارية أو اختيارية .

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وسيتم التطرق لها كالتالي:[1]

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

يتم التمييز هنا بين كل من:

أولاً. => عقوبات تكميلية اختيارية: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

1) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والتي تتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مخلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية ليكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[2]

2) الحجر القانوني، والذي يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

---

[1]– لامية خليلي، زوينة هروق –**جرائم الفساد في القانون الجزائري** – المرجع السابق –ص95.

[2]– انظر المادة 09 – من الأمر رقم 66/156 – المتضمن قانون العقوبات – المرجع السابق.

3) تحديد الإقامة، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في إقليم يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات تبدأ من اليوم. في يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4) المنع من الإقامة: ويقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدة خمس 05 سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع في الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

5) **المنع المؤقت في ممارسة مهنة أو نشاط،** أي يجوز الحكم بذلك إذا ثبت الجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، ويكون الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

6) **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع،** أي إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو عند التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المحسوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر 5 سنوات.

7) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع في استصدار رخصة جديدة، لا تزيد مدة التعليق عن خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية.

8) **سحب جواز السفر،** أيضا خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[2]

9) نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، أي أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن

[1]- أنظر المادتين 11و12 -من الأمر رقم 66/156- المتضمن قانون العقوبات- المرجع السابق-

[2]- أنظر المادة 16 مكرر ومكرر 3،4،5- المرجع نفسه.

لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

ثانياً. العقوبات التكميلية الإلزامية:

نصت عليها **المادة 51 من القانون 06-01** والتي تتمثل في :

- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة.
- الرد، والذي يقصد إسترجاع ما تم إختلاسه، أما إذا استحال رد الحال، فيكون ملزما برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

ويفهم من نص هذه المادة أنه الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب"، إستناد للفقرة الأولى من نص المادة التي استعملت عبارة "يمكن" بخصوص تجهيد الأموال وحجزها وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية" ...[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تم تحديدها في نص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات وهي كالتالي :

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة ونتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1]- أنظر المادة 18 الفقرة 1- المرجع نفسه.

[2]- أحسن بوسقيعة -المرجع السابق- ص39.

- الوضع تحت الدراسة القضائية، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية لمجمع الجرائم المتعلقة بجريمة التستر على جرائم الفساد:

بعد التطرق للعقوبات التكميلية بشكل عام سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، يتم في هذا الفرع التعرف على العقوبات التكميلية لكل جريمة من الجرائم المتعلقة بجريمة التستر على جرائم الفساد، إذ سيتم ذلك على النحو التالي:

أولاً. العقوبات التكميلية لجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة:

كما ذكر في المطلب الأول من هذا المبحث جمله العقوبات الأصلية المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة من خلال إعاقة السير الحسن للعدالة أو التعدي على الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا، أو البلاغات الكيدية وعدم الإبلاغ عن الجرائم، يتم الآن التعرف على العقوبة التكميلية لكل جريمة مما سبق ذكره على النحو التالي:

1) بالنسبة لإعاقة السير الحسن للعدالة: في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 25: وقد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنه:« تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم في تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

١- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بضربة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور...

٢- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.[2]

---

[1]- انظر، المادة 18- فقرة 2- من الامر رقم 156/66 -المتضمن قانون العقوبات المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 25- **من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المرجع السابق.

2) بالنسبة لجريمة التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: ففي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمذكورة سابقا.

– وكذلك قد ساهمت إتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والجرائم والواقع على الشهود والخبراء والضحايا حيث نصت على أنه: ﴿ تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء، من أي إنتقام أو ترهيب محتمل.﴾ [1]

وكذلك فيما يخص حماية المبلغين، فقد نصت كذل في المادة 33 منها على أنه: ﴿ تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لاَ مُسَوَّغَ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجبهة بلاغ السلطة المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.﴾ [2]

4) وبالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي: ففي حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة سابقاً.

5) بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: نفس الشيء، فهي تطبق عليها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمذكورة سابقا.

وبوجه عام، تخضع هذه الرائم لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد.[3]

---

[1] انظر المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 33 – المرجع السابق.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق –ص407.

ثانياً. العقوبات التكميلية لجريمة تبيض عائدات جرائم الفساد.

نصت على ذلك **المادة 389 مكرر/5** من قانون العقوبات، بالحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة 9 مكرر/1** من نفس القانون، والتي سبق ذكرها في الفروع السابقة.

وفي حالة ما إذا كان الجاني أجنبياً، يجوز الحكم له بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني، بصفة نهائية أو لمدة **10 سنوات** أو أكثر، وهذا وفقا لنص **المادة 389 مكرر/6** من قانون العقوبات.[1]

ثالثاً. بالنسبة لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تطبيق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقرر فيه، بما فيها العقوبات التكميلية والتي نصت عليها **المادة 50 من نفس القانون (06، 01)**، والتي أحالت ذلك إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تم ذكرها في ما سبق.

بالإضافة إلى إمكانيات تطبيق العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.[2]

رابعاً. بالنسبة لجريمة عدم مراعاة الموظف العمومي الإلتزامات المفروضة عليه في قانون مكافحة الفساد:

سواءًا تعلق الأمر بالتصريح الكاذب بالممتلكات أو عدم التصريح بها، فإنه فيها يخص العقوبات التكميلية لهذه الجريمة بصورتيها، فإنها تخضع لنفس أحكام المادة 50 و51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يخص العقوبات التكميلية فإن المادة 50 من نفس القانون أحالت ذلك لقانون العقوبات، كما ذكر سابقًا فيه الفروع السابقة بالتفصيل.[3]

---

[1]– انظر المادة 389 مكرر من الأمر 66/156 – المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]– سهام مريخي، المرجع السابق، ص63.

[3]– ، المرجع نفسه، ص56.

خلاصة الفصل الثاني :

انطلاقا مما سبق ذكره، فإن جرائم التستر على جرائم الفساد لم يخصص لها باب معنون وخاص بها، وإنما وردت متفرقة في الباب الرابع من قانون الوقاية في الفساد ومكافحته والمعنون ب" التجريم والعقوبات وأسباب التحري"، حيث تمثلت هذه الصور في كل من :

- عرقلة البحث عن الحقيقة، والتي تتمثل في عدة جرائم نصت عليهم المواد من 44 إلى 47 من قانون 01-06.
- تبييض وإخفاء عائدات الجرائم.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات المفروضة عليه.

وقد أقر المشرع عقوبات لكل صورة من صور جريمة التستر على جرائم الفساد وذلك جاء في كل من قانون العقوبات الجزائري، والقانون 01-06 سواء العقوبات الأصلية منها أو التكميلية التي تقع على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الخاتمة

إن ظاهرة الفساد من أكبر المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة.

ومن أخطر نتائج هذه الظاهرة هو هدر المال العام والخاص والذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداءها، والذي يجب التنويه اليه ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل موسع هذه الجرائم ولم يحدد لها الاطار القانوني الكافي لرصد عقوبات صارمة كون ان صفة التستر هي اكبر عائق لذلك .

لذلك ومن خلال هذا البحث فقد خلصنا إلى مجموعة من **النتائج** لخصناها من خلال ما يلي:

– سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص بذلك يتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إنشاء هيئات خاصة تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد،

– تجريم مختلف السلوكيات والأفعال التي تنطوي تحت مسمى "الفساد" مع تقرير عقوبات خاصة لهذه الأفعال التي يصطلح عليها "جرائم الفساد ."

– يعتبر التستر على جرائم الفساد بحد ذاته جريمة تتشكل من عدة صور تتمثل في: عرقلة البحث عن الحقيقة، تبييض عائدات جرائم الفساد، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات المفروضة عليه .

– ففيما يخص هذه الجرائم فقد أخص المشرع الجزائري لكل صورة منها عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، فقد نصت على عقوبتي الحبس والغرامة المالية كقوة أصلية لهذه الجرائم، مع تشديد العقوبات المالية، بالإضافة لعقوبة المصادرة كعقوبة من العقوبات التكميلية .

الشخص المعنوي أيضا يتعرض لعقوبة الغرامة والمصادرة مع العقوبات الأخرى كحل الشخص المعنوي .

ومن **المقترحات** التي يمكننا أن نقدمها بصدد هذا الموضوع نذكر :

1) سن قانون عضوي بات يضم جرائم التستر على جرائم الفساد، ويعنى بتحديد عقاب فعال لكل جريمة وتحديد الاجراءات الواجبة التطبيق لذلك .

2) وضع قواعد صارمة فيما يخص توظيف الموظفين دون تمييز، والأخذ بعين الاعتبار الأحقية لشغل هذا المنصب وذلك بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب على أساس القيم والجوانب الدينية والخلقية التي تحثه على الابتعاد عن هذه الجرائم والعمل بضمير، باعتبار أن مختلف هذه الجرائم يقوم بها الموظف العمومي فلذلك وجب الأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة من أجل تحقيق قمع هذا النوع من جرائم الفساد ألا وهو جرائم التستر على جرائم الفساد.

وفي الختام ما علينا إلا أن نرجوا من الله أن يبعدنا عن القيام بهذه الأفعال، وأن يوفقنا للتصدي لها ولو بأضعف الإيمان وهو الدعاء بتغيير الحال إلى أحسن ما هي عليه، وأن يغل الله أيدي المفسدين كما نرجوا ان نكون قد وفينا ولو بجزء بسيط من موضوع دراستنا هذه.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر :

أ- <u>السنة النبوية.</u>

1. أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داوود. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. 1994.

ب-<u>المعاجم اللغوية:</u>

1. الجوهري إسماعيل بن حماد. تاج اللغة العربية. ط4. بيروت 2005.
2. جمال الدين بن منصور الأنصاري. لسان العرب. المجلد 03. دار الكتب العلمية. بيروت. 2003.
3. ابن منظور، محمد. لسان العرب. باب الراء مع السين. دار صادر. بيروت. دط. ج4 .

د- <u>النصوص القانونية :</u>

1. <u>الاتفاقات الدولية:</u>

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك. رقم 04-58، مؤرخ في 31 اكتوبر 2003. مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04، في 19 أفريل 2004، ج-ر-ج-د-ش عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

2. <u>النصوص التشريعية:</u>

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- -الأمر 156-66. المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات. معدل ومتمم إلى غاية القانون 02-16. المؤرخ في 19/06/2016. آخر تنسيق للوثيقة كان في 02/10/2018.

- القانون العفوي 97/09. المؤرخ في 06 مارس 1997. المتضمن القانون العفوي المتعلق بالأحزاب السياسية. ج ر 12. المصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

3. <u>النصوص التنظيمية:</u>

- المرسوم الرئاسي رقم 426-11. المؤرخ في 13 محرم 1433. الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011. المعدل والمتمم. يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه .
- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 . يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. ج ر عدد 74 لسنة 2006. المعدل والمتمم ب. م. ر. رقم 64-12. عدد 08 لسنة 2012.
- تعليمة رئيس لجمهورية رقم 03. المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

<u>ثانيا: المراجع:</u>

أ- <u>الكتب:</u>

1. بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص.(جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، دط. ج2. دار هومة. الجزائر 2004.
2. بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير). الجزء الثاني. ط16. دار هومة. الجزائر. 2017.
3. بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير). ط14. ج1. دار هومة. الجزائر. 2012.
4. عمور نمر. الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. د.ط. منشأة المعارف للنشر. مصر. (د.س.ن).
5. عمر زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم. قانون العقوبات الخاص. ط2. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان. 1999.

6. علي عبد القادر قهوجي. قانون العقوبات (القسم الخاص). جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. 2011.
7. علي عوض حسن. جريمة البلاغ الكاذب. دار الكتب القانونية. مصر. 2008.
8. هنان مليكة. جرائم الفساد. د.ط. دار الجامعة الجديد. مصر 2010.

ب- <u>المقالات:</u>

- زوايمية رشيد. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قالمة.2007.

ج-**<u>الرسائل العلمية:</u>**

1) عمد بن عطاء بن سلمان السكيت. التستر على الجاني بين الشريعة والقانون. دراسة تطبيقية مقارنة. رسالة ماجيستر. اشراف محمد مدني بوساق. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. www.bakach.com.03/06/2006.2006
2) الصديق بن رمزي. دور الحماية الجبائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته. مذكرة ماجستير في الحقوق. إشراف الدكتور نصر الدين الأخضري. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2013-2012.
3) زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. مذكرة ماجستير. إشراف محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. (د.ت.م) 2013-2012.
4) 4- عميور خديجة. جرائم الفساد في القطاع الخاص قسم ظل ت ج ج. مذكرة ماجستير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة ورقلة2011. نوقشت في 09-04-2012.
5) عثماني فاطمة- التصريح بالممتلكات كآلية مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة. مذكرة ماجستير. منشورة. كلية الحقوق. تيزي وزو. 2010.

6) بن سلامة خميسة. جرائم الفساد (الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون 01-06. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر.

7) سوماتي الشريفة. المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون الجنائي. جامعة أدرار 1. بن عكنون. كلية الحقوق 2011-2010.

أطروحات الدكتوراه:

1) حماس عمر. جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بالقليد. تلمسان 2007.

2) حاحة عبد العالي. الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر. أطروحة دكتوراه. تخصص قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر. بسكرة 2013.

3) الحاج علي بدر الدين. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان. 2016.

مذكرات الماستر:

1) ربوحي فيصل. منصوري ماسينيسا. الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 بين التطبيق والتضييق. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. قانون خاصية. تخصص القانون العام للأعمال. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية 2016.

2) 2- مريخي سهام. جرائم التستر على جرائم الفساد. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر. شعبة الحقوق. تخصص قانون جنائي الأعمال. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. 2014-2013.

3) خليلي لامية. هروق زوينة. جرائم الفساد في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. قانون الأعمال. تخصص قانون العام للأعمال. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. تاريخ المناقشة 01/07/2018 .

الملاحق

الملاحق :

1- المخطط التوضيحي لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

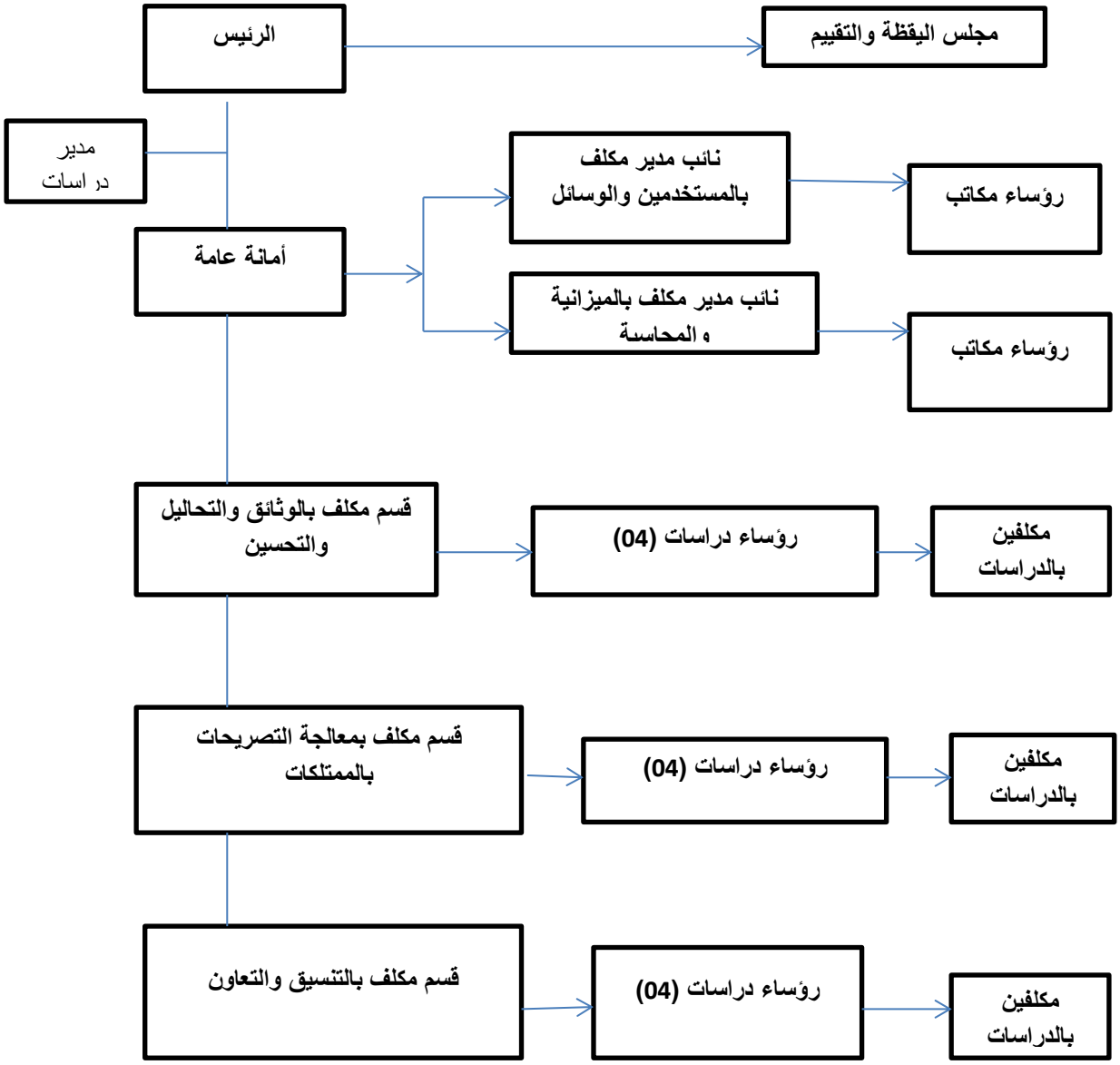

2- المخطط التوضيحي لتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

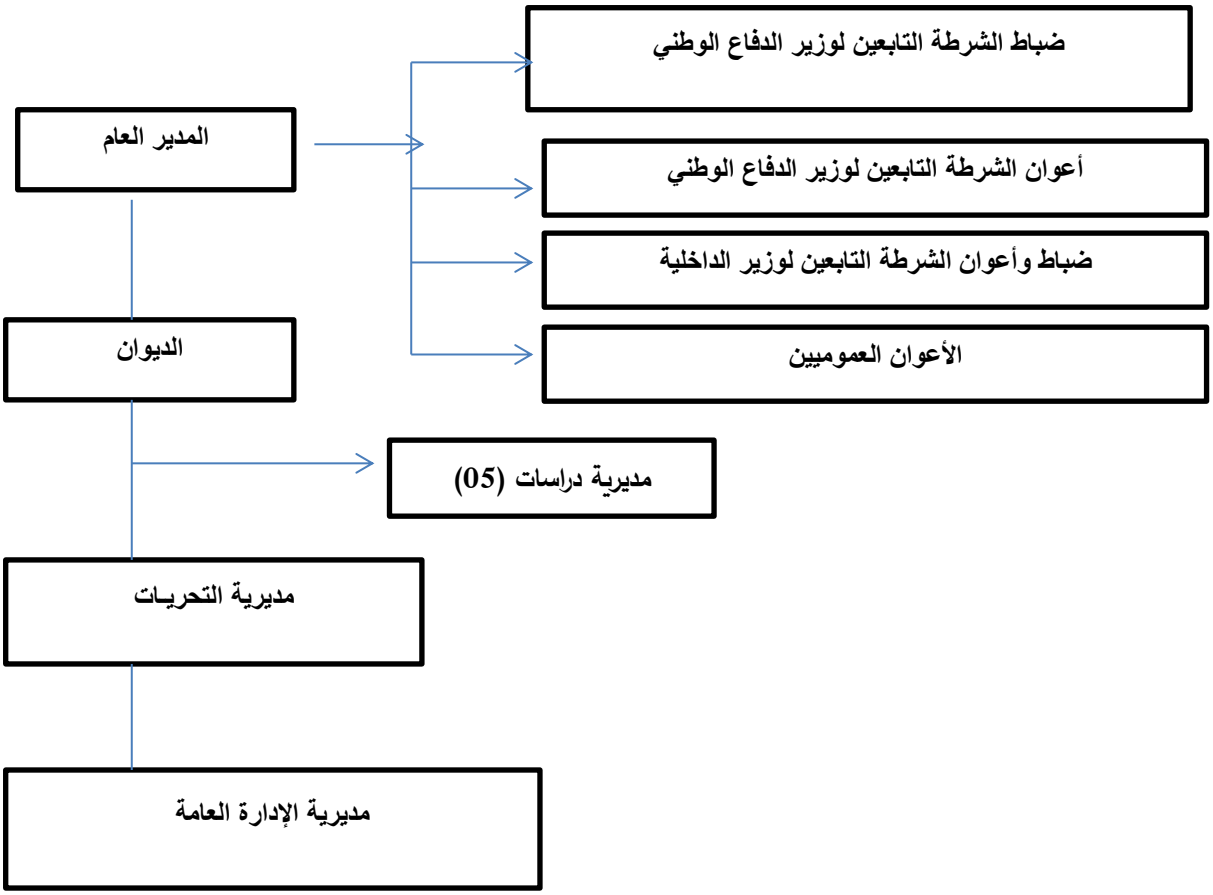

الفهرس

شكر وتقدير	/
إهداء	/
المصطلحات المفتاحية:	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : الإطار العام لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري	
المبحث الأول: المفاهيم العامة لجريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري	8
المطلب الأول: تعريف التستر والفساد	8
المطلب الثاني: أنواع جرائم الفساد	11
المبحث الثاني: الهيئات المنشـأة لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.	16
المطلب الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .	17
المطلب الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد.	21
الفصل الثاني: صور التستر على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها	
المبحث الأول: صور التستر على جرائم الفساد .	29
المطلب الأول: عرقلة البحث عن الحقيقة، وتبييض عائدات جرائم الفساد .	29
المطلب الثاني: التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات المفروضة عليه في /ق–م–ف./	36
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التستر على جرائم الفساد في /ق–ج/	43
المطلب الأول: العقوبات الأصلية .	43

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	49
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الملاحق	/
الفهرس	/